

مسرد المفاهيم والمصطلحات

شروط صحة عقد الزواج

الزواج: عقد بين رجل وامرأة تَحِلُّ له شرعًا لتكوين أسرة.

أهلية الزوجين: أن يكون كلُّ من الزوج والزوجة بالغاً سنَّ الزواج، وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني الأهلية بثمانية عشرة سنة شمسية.

ولي المرأة: هو مَنْ يتولى أمر المرأة في الزواج، ويُشترط فيه أن يكون ذكرًا مسلمًا بالغًا عاقلًا؛ وهو الأب، فإذا لم يوجد، فالجد أب الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم الشقيق.